

Distr.: General  
12 June 2014  
Arabic  
Original: English

## اللجنة القانونية والتقنية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة والدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أعدت هذه الورقة استجابةً لطلب من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بأن يُجري الأمين العام للسلطة دراسة للمسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة أحكام الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وأنظمة التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت والكبريتيدات والعقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - تلقى الأمين العام، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اقتراحاً من شركة نوتيلوس للمعادن، المنشأة في كندا، للدخول في مفاوضات لإقامة مشروع مشترك مع المؤسسة من أجل تطوير ثمانية من القطاعات المحجوزة في منطقة كلاريون - كليبرتون. وينص الاتفاق المقترح على أن تبدأ شركة نوتيلوس للمعادن بالعمل مع المؤسسة في عام ٢٠١٣ لوضع مقترح لتسيير أعمال مشروع مشترك على مدى فترة ثلاث سنوات، وأن يقدم إلى المجلس



اقترح كامل لتسيير أعمال المشروع المشترك في عام ٢٠١٥. وقد وردت شروط الاقتراح المقدم من شركة نوتيلوس للمعادن في مشروع المواضيع الرئيسية للاتفاق المرفق بتقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة (ISBA/19/C/4).

٣ - ونظر المجلس في جلساته ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١، المعقودة يومي ١٩ و ٢٢ تموز/ يولييه ٢٠١٣، في التقرير المقدم من المدير العام المؤقت للمؤسسة بشأن اقتراح شركة نوتيلوس للمعادن وخلص، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) أن من السابق لأوانه أن تعمل المؤسسة بشكل مستقل؛

(ب) أن اقتراح إقامة مشروع مشترك بين شركة نوتيلوس للمعادن والمؤسسة ينبغي ألا يعوق بعد الآن نظر كل من اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في الطلبات المقدمة من البلدان النامية وغيرها من مقدمي الطلبات المؤهلين بشأن تخصيص القطاعات المحجوزة.

٤ - ثم طلب المجلس إلى الأمين العام، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، أن يُجري دراسة للمسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة والدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ والأنظمة القائمة (ISBA/19/C/18، الفقرة ١٦).

## ثالثاً - المؤسسة

٥ - أنشئت المؤسسة بموجب المادة ١٧٠ من الاتفاقية والمرفق الرابع لها، وهي جهاز السلطة الذي يضطلع مباشرة بالأنشطة في المنطقة، وكذلك بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها. وتعمل المؤسسة وفقاً للسياسات العامة التي تضعها الجمعية والتوجيهات الصادرة عن المجلس، غير أنها تتمتع بالاستقلالية في تسيير عملياتها التي يوجهها المجلس التنفيذي المكوّن من ١٥ عضواً تنتخبهم الجمعية. ويكون للمؤسسة أيضاً مدير عام تنتخبه الجمعية بناءً على توصية من المجلس وترشيح من المجلس التنفيذي. ويضطلع المدير العام أيضاً بدور المسؤول التنفيذي الأول للمؤسسة وممثلها القانوني.

٦ - والمؤسسة ثمرة التسوية القائمة بين رؤيتين سابقتين مختلفتين تماماً لنظام استكشاف واستغلال الموارد في المنطقة<sup>(١)</sup>. إذ كان أول من اقترح فكرة المؤسسة بلداناً أمريكياً اللاتينية في عام ١٩٧١، من خلال مجموعة السبعة والسبعين والصين، وأصبحت في وقت لاحق

(١) Roy S. Lee, "The Enterprise: operational aspects and implications", *Columbia Journal of World Business*, (١)

.vol. XV, No.4 (1980), p. 62

فكرة البلدان النامية التي كانت تنظر إلى الموارد المعدنية لقاع البحار بوصفها الإرث المشترك للبشرية، وتعتبر أن أفضل وسيلة لتنفيذ هذا المفهوم هي أن يتم الاستغلال المباشر والحصري لتلك الموارد من جانب مؤسسة دولية. ومن ناحية أخرى، كانت البلدان الصناعية تودُّ وضع نظام بسيط لإصدار التراخيص، يجوز بموجبه لأي دولة أو شركة أو شخص يرغب في استغلال موارد قاع البحار أن يقدم طلباً للحصول على ترخيص بعد دفع رسم محدد. ويجري التعدين بعد ذلك في قاع البحار على أساس تنافسي، على قاعدة الأولوية لمن يسبق. وفي النهاية، تمَّت التسوية بإقامة نظام مواز يجعل المنطقة مفتوحة أمام الدول، والمؤسسات الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ترعاهم الدول، والمؤسسة.

٧ - وقد نجم عن الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، الذي ينص على أن تمارس أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى حين بدء المؤسسة عملها بصورة مستقلة عن الأمانة، أثر جذري على أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمؤسسة. إذ يحدد الاتفاق عدداً من الشروط التي يجب استيفاؤها قبل السماح للمؤسسة بالعمل ككيان مستقل. وبالإضافة إلى ذلك، ينص اتفاق عام ١٩٩٤ على أن تقوم المؤسسة بعملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميقة عن طريق مشاريع مشتركة. ويتعين تفسير الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ والمرفق الرابع للاتفاقية وتطبيقهما وفقاً للفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، الذي ينص على أنه لدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال ينفذها كيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس طلباً بشأن تسيير أعمال مشروع مشترك مع المؤسسة، فإن المجلس يدرس مسألة أداء المؤسسة لوظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة.

#### رابعاً - دراسة المسائل المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة

٨ - ينص الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ على أن تمارس الأمانة وظائف المؤسسة إلى حين بدء المؤسسة عملها بصورة مستقلة عن الأمانة. وتقتصر هذه الوظائف على بعض المسائل المعينة التي جرى تحديدها على النحو التالي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن والأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج البحوث العلمية البحرية التي يتم إجراؤها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بصفة خاصة على البحوث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة في المنطقة؛

- (ج) تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف، بما في ذلك المعايير القائمة لإجراء هذه الأنشطة؛
- (د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية وحفظها؛
- (هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالقطاعات المحجوزة للسلطة؛
- (و) تقييم النهج المتبعة في تسيير عمليات المشاريع المشتركة؛
- (ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛
- (ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملها.

- ٩ - وتقتصر الوظائف المدرجة في الفقرات (أ) إلى (هـ) أعلاه، في المقام الأول، على رصد وتقييم وتقدير البيانات والمعلومات. أما الوظائف (و) إلى (ح)، فهي ذات صلة بتسيير أعمال المؤسسة، ومتطابقة في طابعها ومتشابهة في محتواها مع موضوع الدراسة المطلوبة حالياً من المجلس. وتمشياً مع النهج التدريجي الذي دعا إليه اتفاق عام ١٩٩٤ ونظراً لعدم التيقن من موعد إنشاء المؤسسة، لم تُجرِ الأمانة أي عمل موضوعي ما عدا النظر في الاقتراح المقدم من شركة نوتيلوس للمعادن في عام ٢٠١٣ وتحليله، فيما يتعلق بالوظائف المذكورة أعلاه.
- ١٠ - ولم تتمكن الأمانة، نظراً لزيادة عبء عملها وضيق الوقت والموارد المتاحة، من إجراء الدراسة المطلوبة من المجلس. لكن بعد استعراض المؤلفات المتوفرة عن هذا الموضوع، تقترح الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، إجراء دراسة في الوقت اللازم لتقديمها إلى الدورة الحادية والعشرين للسلطة في عام ٢٠١٥. ولهذا الغرض، فقد أعدت الأمانة مشروع الاختصاصات الذي يرد في مرفق هذه الوثيقة.

## خامساً - التوصيات

- ١١ - إن اللجنة مدعوة إلى ما يلي:
- (أ) الإحاطة علماً بحالة الدراسة التي طلبها المجلس؛
- (ب) النظر في مدخلات مشروع الاختصاصات التي جرى إعدادها للدراسة وتقديم المزيد من المدخلات، عند الاقتضاء؛
- (ج) إبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للسلطة.

## مشروع الاختصاصات

هذه الاختصاصات مُعدَّة لغرض التوجيه والمساعدة على إجراء الدراسة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بعمليات المؤسسة عملاً بطلب المجلس المسجَّل في بيان رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال الدورة التاسعة عشرة للسلطة (ISBA/19/C/18، الفقرة ١٦).

## أولاً - الآثار القانونية

من حيث علاقة المؤسسة بالسلطة:

(أ) تحديد الثغرات، إن وُجدت، في الإطار التنظيمي والإجرائي الراهن، واقتراح سبل لكفالة سير عمليات المؤسسة بطريقة سليمة ومستقلة، بما في ذلك وضع التدابير التنظيمية والإجرائية المناسبة؛

(ب) تحديد الثغرات، إن وُجدت، في السياسات العامة القائمة للجمعية التي هي ذات صلة بتسيير أعمال المؤسسة واقتراح تدابير لمعالجة هذه الثغرات؛  
فيما يتعلق بأداء المؤسسة لعملها بشكل مستقل:

(ج) تحديد مدى "السيطرة" التي سيمارسها المجلس وتحديد الطابع الملائم للـ "توجيهات" الصادرة عنه من أجل الحفاظ على استقلالية المؤسسة باعتبارها كياناً تجارياً مستقلاً؛

من حيث الإجراءات:

(د) اقتراح وتفصيل معايير ومؤهلات ومقاييس ترشيح المدير العام وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(هـ) تحديد ووضع معايير النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمؤسسة ومدونة لقواعد سلوك أعضائه؛

فيما يتعلق بالمبادئ القانونية:

(و) تحليل وتقييم الخيارات والنُهُج المتاحة لعمليات المشاريع المشتركة؛

- (ز) توضيح مفهوم "المبادئ التجارية السليمة"؛
- (ح) اقتراح الشكل والمحتوى المحتملين للتوجيه التي سيصدر عن المجلس بشأن أداء المؤسسة لعملها بشكل مستقل؛

## ثانياً - الآثار المالية

- (ط) تحديد خيارات التمويل المتاحة للمؤسسة لتسيير أنشطتها، بما في ذلك اقتناء التكنولوجيا، على ضوء الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤؛
- (ي) اقتراح معايير الاختيار والمؤهلات والمهارات ذات الصلة بموظفي المؤسسة وتقدير التكاليف والنفقات الأخرى المتعلقة بإدارتها المركزية وتنظيمها؛

## ثالثاً - الآثار التكنولوجية

- (ك) تحديد واقتراح النهج المتوافرة للمؤسسة من أجل اقتناء التكنولوجيا المناسبة لأنشطتها؛
- (ل) جمع المعلومات عن توافر الموظفين التقنيين المدربين من ذوي الكفاءة القادرين على تقييم التكنولوجيا.